

الوفاء التأميني

* .. تعدد التعبير وتتبادر المفاهيم اختلاطاً
رامزاتاً حول مفهوم الولاء ومبدأ الانتقام من حيث
التعريف العام وربما من يذهب إلى الماجم في محاولة
تقحامها المعاني التي لا تتناسب وتتفق مع مدلولاتها في
طار الاستعراض النطقي المنمق لجرد شعوره بالحاجة
لى الإشارة إليه بالبيان كرغبة ترجحية مكتونة ومن
باب الفشكة التي لا طائل من ورائها.. فيما هناك من
متنازع رغبة الطاعي مع المصطلحات سبباً منها التي
تقترب من «الطلاسم» ببنائها ميكانيكاً دون التعمق في
غوارتها وكثيراً ما ينبع على مساميرها.
على أنه يبغض النظر بما يعتمد هنا وهناك اجتهاداً
واخفاقاً في التعريف بمفهوم الولاء وبمبدأ الانتقام تظل
اللبنية تحاصر الحقيقة من كل اتجاه ولا مجال للفكاك
 منها (خطاً كان أم صواباً).
 ولكن ثمة من المعرفة تقدّم بجزئيات ونسبية (الحقيقة)



ناشر العربي

للماء.
بين أن الحديث عن الولاء في
العمل التقني أحسية
على نحو من الأهمية بالنسبة
إذا المشغلين في التأمينات
يقبل أهمية عن الشفاط
لتاريخي ذاته إعمالاً للجدية
لتوصيات المنشوعي والذاتي
لإخراج عنها.
إن تجسيد سلوكيات الولاء للجزئيات الصغيرة منها
تقبل الكبيرة في مجالنا التأميني إنما يعني تعاطي
الحرارات الأساسية من معنٍ إنساني تقبل يجعلنا في
حالة دائمة من الاستعداد لسمى المخاطر التأمينية وأكثر
زوعاً إلى الممارسات الإنسانية الرائعة.
إن قدر اتراكينا من هذه الجزئيات تاكيداً تحررنا
نسبة فائضة من السلوكيات الانتهائية كتفما كانت
تحمل إنسانية الحياة ومودة الفعل مكان الضعف
والوهن والضعفائن على طريقة ممارسة النيل بكل
جليلها العظمة عوضاً سواه.
إننا نحن المشغلين بالعمل التأميني معنون أكثر من
غيرنا بمواجهة ما يدور في أخلاقينا وذوات ثقوبنا
حيث دفترش في زواباً أعماقنا وحويصله أفتديتنا
وتبثح عن الشيطان الزيدي العامل إلى الشر بنحوه
و عن الإنسان القابع في دواخلنا وفي إطار هذا البحث
الضرورة إليه تتضخم كل الحسبيات الخاطئة وكشف
عماوى أحاديث تضخم الذات والحمد دون الفعل محمود
لحليلولة دون ضرورة الممارسة عيادة الجدوى .
إن الولاء المنحاز للخاص للتأمينات كنظام ومؤسسة
قيادات إشرافية وتقنية بالباشر وغير المباشر يعني
كثيراً ما يعني أن نوطن أنفسنا في خدمة حقيقة جادة
 شاملة للممتددين تأمينياً من الأرامل والثكالي
الآيات والمعدمين وعموم البسيطاء.

توعية ونصائح تأمينية مما يحب عمله عند تصفيه المنشآت؟ (١)

هناك بعض مسؤولي الجهات لا يهتمون
بالوضع التأميني لمنشآتهم وموظفيهم ولأنفسهم
يضا حتى يصلوا إلى التقاعد وعندئذ يندمون

ومن حالات عدم الاهتمام ما يلي:
١- حالات عدم توثيق بيانات موظفي المنشآت
دِمَّا مَا بَعْدَ نَدْمٍ.

جهة العمل) لدى التأمينات.

٢- عدم سداد مستحقات لتأمينيات شهرية وإن تم السداد يكون تحت الحساب دون إجراء محاسبة نهائية مع التأمينيات أولاً بأول.
والمشكلة تكمن بشكل كبير عندما يتم دمج جهة العمل بجهة أخرى أو صافية جهة العمل بشكل هشائي أو إعادة توزيع موظفيها إلى جهات أخرى، وحالتهم إلى التقاعد أو عاشر فصل العواضي #.



إلى صندوق الخدمة المدنية
كمعاملة فائضه أو أيلولة جهة لجهة أخرى، ولم يسبق ذلك أو يصاحب تصفية مستحقات التامينيات وإعداد خلاصة مع هيئة التامينيات وتوثيق بيانات الموظفين في تلك الجهة منذ تاريخ التحاقهم بها حتى تاريخ الدمج بجهة أخرى، أو حتى تاريخ التصفية أو أيلولة جهة إلى جهة أخرى وللأسف الشديد إن مسؤولي تلك الجهات لا يعيرون هذا الموضوع الاهتمام المطلوب وقد يكون ذلك عن جهل أو عدم وعي بالوضع التاميني وقد يكتفي البعض بما تم سداده تحت الحساب ولم يكترث بإجراء المحاسبة مع التامينيات وتوثيق بيانات الموظفين بما يسمى بكتشوف الحقوق والاقساط التوفيق عليها من قبل هيئة التامينيات والمعاشات وتلك الجهة واحتفاظ كل منها بنسخة وبالتالي تمر الأيام وعند التقاعد بفاجأة الأشخاص أن تلك المدة أصبحت غير معتمدة تامينيا بسبب عدم السداد الكامل وسوف نتناول باقى التفاصيل وما يجب عمله

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات

اشتراكات التأمينات

معتمدة من كشوفات الأجر الشهير للمؤمن عليهما ولديها وأي كشف بفارق الأجر إن وجدت بالإضافة إلى صور من قسمان توريد المال بالمستحقة للبيبة لصندوق التأمينات بالبنك المركزي أو البنك الأهلي وفروعهما.

وتولى الهيئة الاحتفاظ بصور كشوفات الأجر المرسلة من جهات العمل وفحصها أولاً بأول للتتأكد من سلامتها تطبيق أحكام القانون في استقطاع سبب الاشتراكات والمبالغ الأخرى، ومقارنة ذلك مع صور قسمان التوريد والبلاغات الواردة من البنك عن المبالغ الموردة فعلاً لحساب الهيئة. وتولى الهيئة متابعة الجهات التي لا تلتزم بتطبيق أحكام القانون كلياً أو جزئياً في هذا الشأن وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

إذ دعت الضرورة لذلك بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة فرض نسب اشتراك مأمين الشيكلة والعجز والوفاة لبعض الدولات المنصوصة للمؤمن عليه بالشروط التالية :

- ١- أن تكون هذه الدولات من الثابتة والممتدة.
- ٢- أن تكون هذه الدولات مرتبطة بالمؤمن عليه شخصياً وليس بالوظيفة التي يشغلها وتعتبر هذه الدولات جزءاً من الأجر الأساسي عند احتساب المعاش التقاعدي.

وتحسب اشتراكات التأمينيات بواقع النسب المقرونة باللائحة على كامل الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه قبل إجراء أي استقطاعات أخرى وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بصورة

وتحتمل جهة العمل ذات الذمة المالية المستقلة فراغة مالي قدرها ٢٪ من جملة اشتراكات تأمينات أو أقساط أو مبالغ أخرى مستحقة فقاً لاحكام هذه اللائحة عن كل شهر تأخير في وريدي هذه المبالغ للصنوف من تاريخ وجوب الأداء وبالنسبة للجهاز الإداري للدولة يرفع الأمر رئيس مجلس الوزراء لإصدار توجيهاته في هذا الشأن.

ويكون تعديل نسب اشتراكات التأمينات بالزيادة وانخفاض موارد جديدة خلاف ما هو محدد باللائحة

● الحديث عن حصص اشتراكات التأمينات يتوج العودة الى القانون الذي بين هذا الموضوع حيث تأخذ أهمها ومنها التزام جهة العمل باستقطاع نسبة ٦٪ من الاجراء الأساسي الشهري للمؤمن عليه الحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك التزام جهة العمل بتسديد نسبة ٦٪ لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونسبة ١٪ لتأمين اصابة العمل وذلك من جملة الاجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لدى الجهة ويكون مسؤولو جهة العمل مسؤولون مباشرة عن صحة استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة أو أي مبالغ أو أقساط أخرى مستحقة الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتوريدها الصندوق بالبنك المركزي وفروعه بمحافظات الجمهورية في مواعيد صرف الاجور والمرتبات

دلیل اجراءات المؤمن علیہم

— خالد صالح الحراري

الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة:

- * طلب بيانات المؤمن عليه من الإدارة المختصة.
- * إعداد استمارة احتساب استrikات المدحالت المستحقة عن ضم الخدمة اعتبارياً بواقع ١٢٪ من الراتب عند طلب الضم من كل شهر وفقاً للنماذج المعمول بها.
- * بعد توريد المبلغ إلى حساب الهيئة تحرر مذكرة داخلية من إدارة ضم الخدمات إلى إدار التسوبيات تفيد بأن المذكور قد استكمل إجراءات ضم الخدمة اعتبارياً ليتم إضافة تلك المدة ضمن تسوية المعاش التقاعدي للمؤمن عليه.
- الزنـن المطلوب لاجتازـ العـامـلـة:**

 - «خالـ يـومـينـ»

سادساً: المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو منته دراسية

تنص الفقرة رقم «٨» من المادة رقم «٤» من اللائحة التنفيذية للقانون رقم «٢٥» لسنة ٩١٦ بشأن التشييفيات والعاشات على أن تحسب من الخدمات الفعلية «المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو من حج دراسية طبقاً للقانون المنظم لذلك وكذلك مدة الإجازة الدراسية التي تمنع طبقاً لقوانين نظام موظفي الدولة سواء كانت هذه البعثات وال蔓 والتـ والإجازـات الـدرـاسـيـة بمـرـتـبـ أو بدون مرـتـبـ، ويشترطـ لـحسـابـها ضـمـنـ المـدـدـ الخـدـمـةـ التـامـيـنـيـةـ أـنـ يـسـتـمرـ خـصـمـ حـصـمـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ وـحـصـمـ جـهـةـ الـعـمـلـ كـامـلـاـ لـحـسـابـ تـامـيـنـ الشـيخـوخـةـ منـ المرـتـبـ السـتـحقـ لـ منـ يـصـرفـ لـهـ مـرـتـبـ شـهـريـ عـمـلـهـ، أـمـاـ الصـاحـلـونـ عـلـىـ منـ حـصـمـ وـاجـزـاتـ درـاسـيـةـ بدونـ مـرـتـبـ فـيـقـمـونـ سـداـ حـصـمـهـ وـحـصـمـ جـهـةـ الـعـمـلـ المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ وـاقـعـ الـمـرـتـبـ وـماـ يـضـافـ عـلـيـهـ مـنـ عـلاـوـاتـ أوـ تـرقـيـاتـ عـنـ كـلـ سـنةـ أـمـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ عـودـتـ لـعـلـمـهـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ عـلـىـ أـقـسـاطـ شـهـرـهـ لـمـدـةـ سـنـةـ كـامـلـةـ كـحدـ أـقـصـىـ وـذـلـكـ لـمـنـ الـمـنـعـ وـالـإـجازـاتـ

مادیٰ تأمینہ

The top image shows a pharmaceutical worker in a white lab coat and cap operating a large, stainless steel pharmaceutical tablet press machine. The bottom image shows a pharmaceutical worker in a blue uniform and yellow hard hat working at a workstation, with a large blue pharmaceutical tablet press machine in the foreground.

نحت الاتفاقية رقم «١٠٢» التي صدرت عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسين الحدود الدنيا التي تتلزم بها الدولة الموقعة عليها عند إصدارها للقوانين المنظمة للتأمين الاجتماعي.

ولقد حدّدت هذه الاتفاقية المخاطر التي يجب أن تغطيها فروع التأمين الاجتماعي وهي «المرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة، حوادث العمل، أمراض المهنة، الولادة، الأعياء العائلية»، ودول العالم ترى اليوم في التأمين الاجتماعي بناه يجبر أن يتحقق للعمال دخلاً يتناسب مع ما فقده نتيجة لتحقّق المرض من جهة و توفير الحد الأدنى اللازم لعيشة كل مواطن في المجتمع وحمايته ضد الحاجة من جهة أخرى.

إن التأمين الاجتماعي في اليمن ما زال حديث العهد مقارنة بمرحلة تطوره في العالم وتتصدر تغطيته فقط في تأميمات النقاعد فقط «العجز، الشيخوخة، الوفاة» كما أن قانون التأمين الاجتماعي ينص صراحة على تغطية إصابة العمل. إلا أن هذا النوع من التأمين لا يطبق كما يجب واليوم متّضطر أن يطبق أحد أهم فروع التأمين الاجتماعي الذي سوف يمثل إضافة مهمة لرؤية التأمين الاجتماعي وهو التأمين الصحي.

الاجتماعي إلى أن اكتملت الصورة في منتصف النصف الثاني من الماضي بضرورة تغطية سبعة فروع من التأمين تحت مظلة التأميمات الاجتماعية، وقد تحسّس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في المائة من سبتمبر ١٩٤٨م حيث يقرّر في المادة «٢٢» منه أن «لكل شخص له الحق في إنشاء حاجاته المادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لحفظه على كرامته الإنسانية وتنمية قدراته الشخصية بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولي مع مراعاة حقوقه وموارده». كما تنص المادة «٢٥» من نفس الإعلان أن «لكل شخص الحق في حد أدنى من المعيشة كي يُفلّ له المحافظة على صحته وعلى حياة كريمة لعائلته خاصة بالتسهيلات والمراكب والملاجئ والملاجع الطبي والخدمات الاجتماعية اللازمة، واللشّاط الحق في الأمان ضدّ البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة ويستحق الحياة في كل حالة بقدر فيها الموارد التي يعود عليها في معيشته على إثر حادث لا يخل بإرادته فيه».

فهذا الإعلان والذي رصد كل المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان في حياته تعتبر الأساس دولة تفرضه لها اطمئناناً في حياة إمكاناتها كما

■ ■ ■ التأثيرات الاجتماعية بدات في الظهور مع انتشار الثورة الصناعية واستخدام آلة الحديثة محل المجهود الإنساني وهذا أصبح العمال في رفراز الصناعة وتركوا البيئة الزراعية وأصبحت حياتهم تعتمد على الأجر الذي تمنوه لهم من أصحاب الأعمال ولهذا اشتدت وتكررت المخاطر أو الأخطار على العمال وراح ضحيتها تغير من الأفراد مما نتج عنه المرض أو الإصابة التي قد تؤدي إلى الوفاة. كل ذلك دفع العالم في الدول الصناعية إلى الاصرار على فرض التأمينات الاجتماعية، فتشعور العمال بالأخطر التي يتعرضون لها أوج لديهم الرغبة في الحصول على الأمان وعلى ضرورة تعويض أثار هذه الأخطار عدم الاكتفاء ببعض المبادرات الفردية من جانب بعض أصحاب الأعمال الذين قاموا من تلقاء أنفسهم بتأمينات على مجملهم ضد الأخطار التي يتعرضون لها، وبالتالي تركز مطالب العمال في بصورة تعميم نظام التأمينات الاجتماعية بحيث يتسع لبطريق على الجميع وهذا ومع نهاية القرن التاسع عشر بدات ظهور بعض المبادرات من بعض الدول، وبالأخص إنجلترا، فمع نهاية القرن